

المرفوعة

ملاحظة :

مسألة عقد مؤتمر لترقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية
الذرية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (الجند ٢٩)

٣٤

القرار ٢٠٢٨ (الدورة ٢٠)

عدم انتشار الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك مسؤوليتها عن نزع السلاح وتدعم السلم المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ،
وان تراعى المسؤولية المترتبة عليها وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من الميثاق ، التي تنص
على ان للجمعية العامة ان تنظر في المبادئ العامة للتعاون في صيانة السلام والامن الدوليين ،
بما في ذلك المبادئ المنظمة لنزع السلاح وتنظيم التسليح ، وان تصدر توصياتها بشأن هذه
المبادئ الى الدول الاعضاء او الى مجلس الامن او اليهما كليهما ،

وان تشير الى قرارها ١٦٦٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦١ ، وقرارها ١٩٠٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ،

وان تدرك الحاج مسألة منع انتشار الاسلحة النووية واهميتها الكبيرة ،

وان تلاحظ مع الارتياح جهود اثيوبيا ، والبرازيل ، وهورما ، والجمهورية العربية المتعددة ،
والسويد ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، في سبيل الوصول الى حل لمشكلة عدم انتشار الاسلحة
النووية ، كما يتبين من مذكرتها المشتركة المؤرخة في ١٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ (١) ،

واقترانها منها بأن من شأن انتشار الاسلحة النووية تهديداً أمن جميع الدول للمنطقة ،
وزيادة صعوبة تحقيق نزع السلاح العام الدائم في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان تيطعها بالاعلان الذي اقره مجلس رؤساء دول وكومات منامة الوردية الافريقية
ففي دورته العادية الاولسى المقفودة بالقاهرة فسي تموز (يوليو)

(١) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق قانون الثاني - كانون الاول (يناير)

ديسمبر) ١٩٦٥ ، الوثيقة DC/227 ، المرفق ١ ، الجزء ١٥ .

١٩٦٤ (١) ، والاعلان ذى العنوان التالي " برنامج للسلم والتعاون الدولي " (٢) الذى اقره المؤتمر الثاني لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المتحاذة المقامة بالقاهرة في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ ،

وان تحيط علما بمشروعي معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية المتدسين من الولايات المتحدة الامريكية (٣) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤) ،

وان تحيط علما كذلك بأن ايطاليا قدمت مشروع اعلان انفرادى بعدم اقتناء الاسلحة النووية (٥) ،

واقترنا عنها بأن قرار الجمعية العامة ١٦٥٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ وقرارها ١٩١١ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ يستهدفان منع انتشار الاسلحة النووية ،

وان ترى وجوب بذل المزيد من الجهود لمعقد معاهدة لمنع انتشار الاسلحة النووية ،

١- تعث جميع الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للاسراع في عقد معاهدة لمنع انتشار الاسلحة النووية ؛

٢- وتدعو مؤتمر اللجنة الثامنة عشرية لمفاوضات نزع السلاح الى النفاذ على وجه الاستعجال في مسألة عدم انتشار الاسلحة النووية ، والى العودة من اجل ذلك الى الانشطة في اقرب فرصة ممتدة للتفاوض على عقد معاهدة دولية لمنع انتشار الاسلحة النووية ، تبني على المبادئ الرئيسية التالية :
(أ) ان تكون المعاهدة غالية من اية ثغرات قد تتيج للدول النووية او اللانوية المصطل بصورة مباشرة او غير مباشرة على انتشار الاسلحة النووية بأى شكل ،

(١) للاطلاع على القرار ذى العنوان التالي " اعتبار افريقيا منطقة لا نووية " ، الذى اتخذه مجلس رؤساء الدول والحكومات ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٢) انار A/5763 .

(٣) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق قانون الثاني - قانون الاول (يناير - ديسمبر) ١٩٦٥ ، الوثيقة DC/227 ، المرفق ١ ، الجزء الف .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحشرون ، المرفقات ، البند ١٠٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5976 .

(٥) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق قانون الثاني - قانون الاول (يناير - ديسمبر) ١٩٦٥ ، الوثيقة DC/227 ، المرفق ١ ، الجزء دال .

(ب) ان تقيم المعاهدة توازنا مقبولا بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية واللا نووية ؛

(ج) ان تكون المعاهدة غطسوة زمر تحقيق نزع السلاح العام الامل ولا سيما نزع السلاح النووي ؛

(د) ان تتضمن المعاهدة احكاما متبولة وقابلة للتطبيق تنم فعاليتها ؛

(هـ) ان تعملو المعاهدة من اى حكم يخل بحق اية مبروعة من الدول في عقد معاهدات اقليمية لضمان نلوا اقاليمها نلوا تاما من الاسلحة النووية ؛

٣- وتعمل ماضر اللجنة الاولى ، المتعلقة بمناقشة البند ذى العنوان التالي " عدم انتشار الاسلحة النووية " ، مشفوعة بجميع الوثائق الاخرى المختصة ، الى اللجنة الثمان عشرية المنظر فيها ؛

٤- وتلتبس من اللجنة الثمان عشرية موافاة الجمعية العامة في موعد قريب ، بتقرير عن نتائج اعمالها المتعلقة بمقدد معاهدة لمنع انتشار الاسلحة النووية .

الجلسة العامة ١٣٨٢

١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٣٠ (الدورة ٢٠)

مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك استمرار اهتمام الامم المتحدة واستمرار مسؤوليتها في مضمار حل مشكلة نزع السلاح ،

وان تؤكّد من جديد اهمية نزع السلاح الكبرى بالنسبة الى العالم المحاصر ، ومساس الحاجة الى بلوغ هذا الهدف ،

وان ترى ويوجب بذل المزيد من الجهود للوصول الى اتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، بغية تأمين السلم الدائم في العالم ،

واقترنعا منها بوجوب اسهام جميع البلدان في تحقيق نزع السلاح ، وبوجوب تعاونها في اتخاذ الخطوات الشورية اللازمة بغية اعزاز التقدم في هذا الميدان ،

واقترنعا منها كذلك بان عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح من شأنه تعزيز تحقيق نزع السلاح العام الامل ،